وان يرده ان ظاهر قتلا ... ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وفعتق قبله بشهر ... ثم مضى وان جماع يجرى
وباع هذا العبد قبل ان اتى ... بشهر انحلا لا الايلا بنا
ودونه يبيت عتقه وفي ... فانت طالق بنزع الحشف
ان غيبت والانجاع فانه ... لذا ولا وطيت كل واحده
اولم يقل كل وان يردها ... مبهمة عنها او بينا
ولا اطاكن فالمجامعه ... ثلاث زوجات فذا في الرابعه
ولا اطاكي لعام الاعدد ... كذا وليستوفي وتبقى المده
فان مضت اشهرهم المحكيه ... ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بزوال الملك عن ... رقيقه ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطء الا ... نفاسا او حيضا وصوما نفلا
نطالب الزوج به دون ولي ... وسيد بالقاص ان لم يحصل
بالعرس مانع نعم ان كانا ... بالزوج طبعي نفي لسانا

وان

وان ابى طلقها من حكما ... واحدة ومنها ان بهما
ثم ليبين او يعين زوجها ... وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول ... عليه او الجي وجن المولى
من غير ما حيث ولا انحلال ... ولا ترى ثلاثة الامهال
وحينما طلقها او تنقضي ... اسلامه وعاد فليستانف
ولو كلها طلاب الزوج غاب ... بعد الشهور بطلاق واياب
فان مضى امكانه ثم طلب ... عودا اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار عدد ٣٧

تشبيه ذي التكليف من لم تبن ... بجزء انثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر اطلقا ... او كان ذا تاقيت او معلقا
ذاك ظهار منكر فعر سي ... كظهر امي في شهور خمس
ظهارا بلا وان لم انكح ... عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفي كاجنبيا ... والراس والعين وروح كنيا